2015 مارس 27

الجمهوريّة التّونسيّة
وزارة التّربية

منشور عدد		
2015	06_05	27

من وزير التّربية

إلى

السّادة المندوبين الجهويّين للتّربية

السيّدات والسّادة المستشارات والمستشارين في الإعلام والتّوجيه المدرسي والجامعي

السيّدات والسّادة متفقّدات ومتفقّدي المدارس الابتدائيّة

السيّدات والسّادة متفقّدات ومتفقّدي المدارس الإعداديّة والمعاهد الثّانويّة

السيّدات والسّادة مديرات ومديري المدارس الابتدائيّة والإعداديّة والمعاهد العموميّة والخاصّة

الموضوع: حول تفعيل آليّة إشعار مندوب حماية الطّفولة.

وبعد، تبعا لما لوحظ منذ بداية السّنة الدّراسيّة الحاليّة من تفاقم حالات الانتحار المسجّلة في صفوف تلاميذ المؤسّسات التّربويّة وحالات عدم التّكيّف المدرسي و الإدماج الاجتماعي فضلا عن الصّعوبات المدرسيّة والنّفسيّة التي أصبح أبناؤنا ضحاياها والتي تعود إلى عوامل متداخلة أفضت إلى وجودهم في أوضاع صعبة تهدّد صحّتهم أو سلامتهم البدنيّة والمعنويّة ما جعلهم في حالة يستجيبون ضرورة إلى ما نصّت عليه "مجلّة حماية الطّفل" في الفصل **20** من حالات التّهديد التّالية مثل: «فقدان الطّفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي. تعريض الطّفل للإهمال والتّشرّد. التّقصير البيّن والمتواصل في التّربية والرّعاية. اعتياد سوء معاملة الطّفل. استغلال الطّفل ذكرا أو أنثى جنسيّا. استغلال الطّفل في الإجرام المنظّم على معنى الفصل **19** من هذه المجلّة. تعريض الطّفل للتّسوّل أو استغلاله اقتصاديّا. عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطّفل عن الإحاطة والتّربية". أفيدكم أنّه تقرّر. اعتمادا على مصلحة الطّفل الفضلى وتجسيما لواجب التّكافل وتقاسم المسؤوليّات بين مختلف الأطراف الرّاعية للطّفل. تفعيل آليّة "واجب الإشعار" التي نصّت عليها المجلّة المذكورة في فصولها **31**،**32**،**33**،**34** بصفته إجراء وقائيّا يهدف إلى المساهمة في الرّصد المبكّر للأوضاع الصّعبة التي يشكو منها الطّفل

www.education.gov.tn

في محيطه الأسري أو التّربوي ما يسمح بالتّدخّل الحيني لمساعدته على التّخلّص من الآثار السّيئة عليه تيسيرا لإعادة إدماجه اجتماعيّا.

وتحقيقا لهذه الغايات، فإنّنا ندعو جميع العاملين في الفضاء التّربوي دون استثناء وكلّ في اختصاصه بحكم مهنة العناية بالأطفال ورعايتهم التي يمارسونها في المؤسّسة التّربويّة بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى وجوب إشعار مندوب حماية الطّفولة مرجع نظر الاختصاص التّرابي بأيّة طريقة مناسبة للتّبليغ والإعلام بكلّ الحالات التي يقدّرون أنّها تهدّد صحّة الطّفل أو سلامته البدنيّة أو المعنويّة والتي قد تؤدّي في حالة تواصلها إلى التّأثير السّيء على حياته أو على مساره الدّراسي وتوازنه. علما أنّ الفصل 34 من مجلّة حماية الطّفل ينصّ على أنّه "**يمنع على أيّ شخص الإفصاح عن هويّة من قام بواجب الإشعار إلاّ برضاه أو في الصّور التي يقرّها القانون**". كما أنّ المجلّة نصّت في فصلها 33 على أنّه" **لا يمكن مؤاخذة أيّ شخص قضائيّا من أجل قيامه عن حسن نيّة بالإشعار على معنى الأحكام السّابقة**".

ونظرا لما تمثّله هذه الآليّة من أهميّة في تعزيز التّدابير الوقائيّة وإعلاء مصلحة الطّفل الفضلى على ما سواها فضلا عن كونها تتنزّل في صميم مهامّ المؤسّسة التّربويّة التي تهدف إلى تحسين الحياة المدرسيّة وحياة الطّفل عموما. فإنّي أدعو جميع العاملين في الفضاء التّربوي دون استثناء إلى إيلائها الأهمّية اللاّزمة والعمل الحثيث على اعتمادها وسيلة ناجعة لحماية أبنائنا ممّا يتعرّضون له من أخطار وتهديدات. **والسّلام.**

وزير التّربية

ناجي جلّول

www.education.gov.tn